نشوء القانون و تطوره

كانت الاحكام تصدر عن اولئك الذين كانوا يقومون بطقوس الديانة و يدعون القدرة على الاتصال بالالهة و تلقي الوحي منها من ارباب الاسر و رؤساء العشائر و القبائل و حكام المدن و الكهنة . و كانت هذه الاحكام تصدر للبت في الدعاوى المتفرقة كلما دعت الحاجة الى ذلك

.

و بتقدم الحضارة الانسانية و بتكرار الحوادث المتشابهة كان لا بد ان تتوحد احكامها . و بتكرار الاحكام الموحدة نشأت العادات الدينية ، ثم نسي اصل هذه العادات و بقيت هي و اما المصدر الذي اخذت تستمد هذه القواعد قوتها الملزمة منه فهو اعتياد الناس عليها جيلاً بعد جيل و هكذا ظهرت الصور الثانية من صور القانون و هي العرف ، و هي عبارة عن قواعد عامة تنظم سلوك الانسان في المجتمع و هي قواعد تطبق قسراً عند الاقتضاء . ان هذه القواعد العرفية لم تكن معروفة من قبل جميع المحكومين بل كانت معرفتها وقفاً على طبقة الحاكمين من كهنة و اشراف ثم استطاع المحكومون من الطبقات الدنيا ان يتوصلوا الى معرفة القواعد القانونية و ذلك بكتابتها و نشرها . و هكذا ظهرت صورة القانون و هي صورة التقنين او القانون المدون و هو تسجيل العرف في مجموعات رسمية تعلن على الناس . و هكذا فان القواعد القانونية كانت قد اتخذت الصور الثلاث على التعاقب و هي : (١- الحكم القواعد القانونية كانت قد اتخذت الصور الثلاث على التعاقب و هي :

س٥/ بين بايجاز الصور التي مرت بها القواعد القانونية

الجواب:

1. الحكم الألهي: كان الانسان يعتقد في فجر حياته لم يكن يرضى لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع الا اذا اعتقد بان مشيئة الألهة قد قضت باتباعها و كان ينقل اليه مشيئة الألهة من كان يقوم بالطقوس الدينية و يدعي تلقي الوحي من الألهة كارباب الاسر و الكهنة و الحاكم او الملك في نطاق المدينة ، كان الحكم القانوني يصدر على صورة قرار يستوحيه الكاهن من ارادة الألهة ففي العراق القديم كان العراقيون القدماء يعتقدون ان لكل مدينة (اله ، او الهة) هو سيدها و حاميها و مصدر السلطات فيها . و كان الحاكمون في العراق القديم يدعون انهم لا يصدرون حكماً الا تحقيقاً لرغبات الألهة . و صورة حمورابي و هو بين يدي اله العدل (شماس) واضحة الدلالة على هذا الادعاء . و كذلك الاعتقاد كان سائداً في مصر و اليونان و الرومان و الهنود و كانوا يعتقدون بقدرة طائفة معينة من الناس على ان تستوحي من الألهة الاحكام القانونية ، و كانت فكرة الجزاء فهو الاعتقاد بجزاء ديني في الاخرة و نشا فيما بعد الجزاء الدنيوي في الصورة الثانية و هي العرف .

العرف : العرف قانوناً هو مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلاً بعد جيل و هي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كاحكام التشريع .و الى جانب العرف توجد العادات الاتفاقية و هي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم في الصورة الاولى من صور القانون هو الحكم الالهي و انه لم يكن ملزماً في اي مسالة و لكن بتقدم المجتمعات و ميلها الى الاستقرار ظهرت الحاجة الى شي من الثبات في الاحكام القانونية ، فلذلك تدخل المجتمع في تطبيق احكام هذه القواعد و بانزال العقاب الدنيوي بمن يخالفها و هكذا تطورت العادات الدينية الى اعراف قانونية و بعد ان ضعف اعتقاد الناس باديانهم الوثنية البدائية .

ان احكام القواعد القانونية العرفية لم تكن مدونة و منشورة بين الناس و كان يحتكر معرفتها و سلطة تفسير ها و تطبيقها افراد من الطبقات العليا في المجتمع كطبقة الاشراف الذين منهم الحكام ، فلذلك سعى الناس الى تقنينها و نشرها .

٣. التقنين: كانت معرفة القواعد القانونية محتكرة من قبل الاقلية الحاكمة و كان بيدها سلطة تفسيرها و ارشاد الناس الى احكامها ، و لذلك حاولت هذه الاقلية ان تبقي هذه القواعد القانونية سرية لا يطلع عليها احد من الجماعات الاخرى و قد ساعد ذلك على جهل افراد طبقة المحكومين و ضعفهم امام الطبقة الحاكمة . و هذه مرحلة القانون العرفي او القواعد القانونية غير المدونة . و قد تغيرت هذه الحال نتيجة لمطالبة افراد و طبقة المحكومين بمعرفتهم ما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات وفق احكام القانون و كانت هذه المطالبة نتيجة لانتشار الكتابة و لشعور هم بالرغبة في المساواة في افراد الطبقة الحاكمة .

قامت الطبقة الحاكمة بنشر احكام القواعد القانونية العرفية و تم تسجيل العرف في مجموعات رسمية و بهذا الشكل ظهر القانون المدون. و قد كتبت القوانين القديمة على الواح من الحجر الصلد او البرونز او الفخار او الخشب و كانت تعلن في المعابد و الاسواق او الساحات العامة ، و سنبين في هذه الملزمة بعض الامثلة لهذه القوانين القديمة منها الشرقية و منها الغربية

س ٦/ اذكر القوانين العراقية القديمة ثم تكلم بايجاز عن قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م)

الجواب:

اولاً: القوانين الشرقية

أ القوانين العراقية القديمة

ان اقدم القوانين المكتوبة التي توصل اليها علماء الاثار هي القوانين العراقية القديمة و لذلك يعتبر المجتمع العراقي القديم اول مجتمع انساني عاش في ظل القانون . و في ما يلي بعض القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمور ابي ثم نوضح بايجاز قانون حمور ابي و مضامينه.

١. قانون اورنمو.

سبق هذا القانون قانون حمورابي بثلاثة قرون و قد ذكر مشرع هذا القانون في مقدمته ان الألهة فوضت اليه السلطات و هذه هي اول اشارة الى (نظرية التفويض

الالهي) للسلطات التي قاسى الانسان من ويلاتها عبر تاريخه الطويل ، و من حيث العقوبات اخذ بمبدأ التعويض دون مبدأ القصاص .

٢. قانون بلالاما ملك اشنونا.

صدر هذا القانون في عام ١٩٣٠ ق.م فهو متقدم على قانون حمورابي بما يقرب من القرنين من الزمن ، و قد اهتم هذا القانون ببعض المسائل الاجتماعية منها اجور العمال و تسعير بعض السلع و تقسيم المجتمع الى طبقات ، طبقة الاحرار ، و طبقة المسكينوم ، و طبقة العبيد .

٣. قانون لبت عشتار . ملك ايسن

و صدر هذا القانون ما بين عامي ١٨٨٥ ق.م و ١٨٧٥ ق.م و النسخة التي وصلت الينا ليست النسخة الاصلية لهذا القانون بل انها نسخة مدرسية من عمل احد الطلبة

٤. قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م)

و يعد هذا القانون من اروع ما ابدعته عبقرية الانسان القديم. و قد كان لاكتشافه في مطلع القرن العشرين صدى مدوي لدى رجال القانون بصورة عامة و علماء تاريخ القانون على وجه الخصوص. و قد ادت دراسة هذا القانون الى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية. و سنبين لكم ادناه موجز لهذا القانون.

موجز لقانون حمورابي.

كان نظام دويلات المدن هو السائد في العراق القديم قبل عهد حمورابي و ان تلك الدويلات كانت تخوض حروباً مستمرة فيما بينها مما ادى الى اختلال الحياة بكل مرافقها لا سيما الامنية منها حيث عمت الفوضى و انتشر قطاع الطرق و اللصوص و بمرور الزمن سيطرة بابل لا سيما في عهد حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م) على جميع دويلات المدن في العراق القديم حيث ظهرت دولة موحدة سياسياً و دينياً ثم استكملت بوحدة قانونية بصدور شريعة حمورابي المشهورة باللغة الاكدية

لقد اكتشفت شريعة حمورابي عام ١٩٠١ – ١٩٠١ م) في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام و على يد بعثة اثرية برئاسة عالم الاثار (جاك دي مورجان) و هي منقوشة على حجر (ديوريت الاسود).

اقسام قانون حمورابي .

أ المقدمة

كتبت باسلوب ادبي رائع اقرب الى الشعر منه الى النثر تناول فيها الاسباب الموجبة التي دفعته الى اصدار قانونه كما تناول فى مقدمته تمجيد الالهة .